الفصل الأول
تعريف اليمين وحكمه

obeikandl.com

obeikandl.com

تعريف اليمين وحكمه

تعريف اليمين :

قال الشيخ عبد الرحمن الجزيرى فى كتابه (الفقه على المذاهب الأربعة) [١]: «ويطلق اليمين فى اللغة على اليد اليمنى وعلى القوة وعلى القسم ،فهو مشترك بين هذه الثلاثة ، ثم استعمل فى الحلف ؛ لأنهم كانوا فى الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى ، أو لأن الحالف يتقوى بقسمه ، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليسرى ».

قلت : وصار عرفا وشيوعا على الحلف ، ومعناه الشرعى لا يختلف كثيرًا عن ذلك ؛ إذ هو الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى .

مشروعية اليمين :

اليمين مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما القرآن فقول الله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩] ،وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل:٩١] ، وأمر الله نبيه بالحلف فى ثلاثة مواضع من القرآن، فقال: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس]﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣] ، ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ [التغابن] ، والثلاثة مواضع كلها حلف على أن اليوم الآخر حق، وأنه آتٍ لا ريب فيه . والأمثلة فى القرآن كثيرة .

---

(١) ٢/ ٤٩ .

وأما السنة : فقول النبى ﷺ فى الحديث المتفق عليه : «إنى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها»[١] ومارواه البخارى وغيره من أنه كان أكثر قسم رسول الله ﷺ :«لا ومقلب القلوب»[٢] وكان أكثر قسمه ﷺ كذلك بقوله : «والذى نفس محمد بيده »[٣].

وأجمعت الأمة ــ كما قال ابن قدامة - على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها، ووضعها فى الأصل لتوكيد المحلوف عليه[٤] .

أصل اليمين :

ومع تأكد مشروعيتها ، إلاَ أن الأئمة اختلفوا فى حكمها :

فعند الحنفية والمالكية الأصل جواز الحلف باليمين ، ولكن الأولى ألا يكثر منه .

ويرى الشافعية أن الأصل فى الحلف الكراهة لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤] ورد ابن قدامة هذا الرأى فقال :

لو كان هذا مكروها لكان النبى ﷺ أبعد الناس منه، ولأن الحلف بالله تعظيم له ، وربما ضم إلى يمينه وصف الله تعالى بتعظيمه وتوحيده فيكون مثابًا على ذلك .

وقد روى أن رجلًا حلف على شىء فقال : والله الذى لا إله إلا هو ، ما فعلت كذا فقال النبى ﷺ ـ فى الحديث الذى أخرجه أحمد فى مسنده[٥] «أما إنه قد كذب ولكن قد غفر له بتوحيده» .

---

(١) البخارى (٣١٣٣) ، ومسلم (١٦٤٩ / ٩).
(٢) البخارى (٦٦١٧) ، وأبو داود (٣٢٦٣) .
(٣) البخارى (١٩٠٤ ،٢٦١٥) ، ومسلم (١٦٥٤ / ٢٥).
(٤)المغنى ١٣ / ٢١٨.
(٥)أحمد (٤ / ٣) ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٨١٣) : « رواه الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح » .

والنبى ﷺ كان لا يحلف إلا على شىء معظم فى الدين ، أو لتأكيد حق من الحقوق ،أما الحلف على كل شىء فهذا ما كرهه الأئمة ، فقال المالكية : تكثير الحلف من غير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف .

وقال الحنابلة : ويكره الإفراط فى الحلف بالله تعالى .

وذلك لأنه لا يكاد يخلو من الكذب، ولذا جعل الله سبحانه وتعالى كثرة الحلف فى القرآن من صفات المنافقين : ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ [التوبة:٤٢] ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [التوبة] ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [التوبة] ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة].

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾﴾ [النساء] وغير ذلك كثير من القرآن .

وإنما كانوا يكثرون من الحلف ليتقوا بالأيمان الكاذبة ، قال تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾﴾ [المجادلة] ،والمعنى : أنهم اتخذوا أيمانهم وقاية لهم من لوم الله ورسوله والمؤمنين فصدوا أنفسهم، وصدوا غيرهم عن سبيل الله . قال ابن كثير : « واتقوا بالأيمان الكاذبة فظن كثير ممن لا يعرف حقيقة أمرهم صدقهم فاغتر بهم ، فحصل بهذا صد عن سبيل الله لبعض الناس» أهـ[1].

---

(١) المغنى ١٣ / ٢١٨ .

وبين النبى ﷺ أن أول علامة تحدث فى هذه الأمة بعد خير القرون الثلاثة الأولى هو تفشى الكذب ، ويسبق يمين الإنسان شهادته دون أن يستحلف ، وتسبق شهادته يمينه ، ويحرص على الشهادة دون أن يدْعَى لها، فقال رسول الله ﷺ ـ فى الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه [١]«خير أمتى القرن الذين يلونى ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » .

وفى حديث أبى هريرة الذى رواه مسلم فى صحيحه ايضا قال رسول الله ﷺ : «خير أمتى القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذى يلونهم ، ثم الذين يلونهم» والله أعلم أذكر الثالث أم لا ؟ قال : « ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا» .

وفى رواية عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : «إن خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم ، قال عمران : فلا أدرى ، أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة ؟« ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن » [٣] .

وفى حديث مسلم : « ويحلفون ولا يستحلفون»[٤] .

وجملة هذه الأحاديث تدور على حكمين :

الأول : إظهار فضل الصحابة رضى الله عنهم ، ثم القرن الذين يلونهم وهم التابعون ، ثم الذين يلونهم وهم تابعو التابعين، وهم المقصودون بلفظة (السلف الصلح) ﷺ.

---

(١)حديث رقم (٢٥٣٣ / ٢١٠) .
(٢) حديث رقم (٢٥٣٤ / ٢١٣) .
(٣) البخارى (٢٦٥١) .
(٤) مسلم (٢٥٣٥ / ٢١٥) .

الثانى: الأمور المحدثة بعد خير القرون ، ومنها : سبق اليمين بالشهادة دون أن يطلب منه حلف اليمين ،أو سبق الشهادة ،باليمين دون أن يطلب منه الشهادة ، ولذلك قال :«ويحلفون ولا يستحلفون» ثم «يشهدون قبل أن يستشهدوا » وهو المبادرة للشهادة قبل أن يطلب منه ذلك ، ثم خيانة الأمانة وعدم الوفاء بالنذر ، وظهور السمنة ، والمراد بالسمنة :كثرة اللحم ، قال النووى فى شرح مسلم [1]:«والمذموم منه (أى السمنة) من يستكسبه ، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل فى هذا ،والمتكسب له هو المتوسع فى المأكول والمشروب زائدًا على المعتاد » .

ذم كثرة الحلف :

وخلاصة القول : إن كثرة الحلف مذموم لأربعة أمور:

الأول : لأنه لا يكاد يخلو من الكذب .

الثانى : أنه يجعل الله هدفًا ليمينه، وذلك يعرض اسم الله تعالى للابتذال . قال الشيخ الصابونى فى (صفوة التفاسير) على هامشه : «لا تكثروا الحلف، فتجعلوا الله هدفًا لأيمانكم ، تبتذلون اسمه الأعظم فى كل شىء قليل أو كثير، عظيم أو حقير ، إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا ، فإن الحلاف لا يكون برًا ولا تقيا» أهـ.

الثالث : أن كثرة الحلف جعله الله تعالى فى القرآن من صفات المنافقين .

الرابع : أن النبى ﷺ أخبر عن الأمور التى تحدث بعد القرون المفضلة

---

(١) ٨/ ٧٣ .

الأولى، وكان فيها :سبق اليمين دون أن يطلب منه ، ومما لا شك فيه أن المحدث شر .

حكم الحلف باليمين :

يختلف حكم الحلف باليمين على اختلاف الأحوال ، فتارة يكون واجبًا، وتارة يكون حراما ، وتارة يكون مندوبا ، وتارة يكون مكروها، وتارة يكون مباحًا .

اليمين الواجب :

وهو الذى يتوقف عليه واجب ، كإنقاذ إنسان برىء معصوم الدم من الهلاك ، ففى الحديث الذى رواه أبو داوود ،والنسائى، وابن ماجه، وأحمد ، عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد النبى ﷺ ، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنا : إنه أخى ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال النبى :« صدقت المسلم أخو المسلم »[1] وفى رواية: «أنت أبرهم وأصدقهم»[2].

فهذا ومثله واجب ، لأن إنجاء المعصوم واجب ، وقد تعين باليمين ، فيجب ، ومن باب أولى إنجاء نفسه ، كأن يتهم بشىء ولا يصدق إلا مع اليمين فيكون اليمين ، هنا واجبا.

وأحيانًا يكون الحنث باليمين واجبًا، كمن حلف على ترك واجبًا ، من الواجبات ، فالواجب عليه الحنث وليس يبر بيمينه ،وكذلك من حلف على فعل معصية فالواجب الحنث ، ولا يفعل المعصية ولا يترك الواجب .

---

(١) أبو داود (٣٢٥٦) ، وابن ماجه (٢١١٩) ،وصححه الألبانى .
(٢) أحمد (٤ / ٧٩) ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٧٥٨) .

اليمين الحرام :

وهو الحلف الكاذب ، فإن الله تعالى ذمه بقوله تعالى : ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة:١٤] ،ولأن الكذب حرام فإذا كان محلوفًا عليه كان أشد ، فى التحريم ، وإن أبطل به حقا أو اقتطع به مال معصوم كان أشد ، ففى الحديث المتفق عليه :«من حلف يمينًا فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم لعنه الله وهو عنه غضبان» .

ومن الحلف المحرم بما لا يباح الحلف به : كالحلف بالنبى والكعبة وبالآباء وبالأمانة وغيرها وسيأتى تفصيله ، ومن الحلف المحرم : الحلف على فعل معصية أو ترك واجب ، فإن المحلوف عليه حرام وهو فعل المعصية ، أو ترك الواجب فكان الحلف حراما ؛لأنه وسيلة إليه ، والوسيلة تأخذ حكم المتوسل إليه .

ومن حلف على ترك واجب وجب أن يحنث فى يمينه وكان بر اليمين حرام، وكذلك من حلف على ارتكاب معصية وجب أن يحنث فى يمينه ،وكان بر اليمين حراماولا يترك الواجب ولا يفعل المعصية .

اليمين المندوب :

قال ابن قدامة فى (المغنى) : [1] «هو الحلف الذى تتعلق به مصلحة ، من إصلاح بين متخاصمين ، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره ، أو دفع شر ، فهذا مندوب ؛ لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه واليمين مفضية

(١) ١٣/ ٢٢٧ .

إليه ، وإن حلف على فعل طاعة أو ترك معصية ففيه وجهان :

أحدهما : أنه مندوب إليه ، وهو قول بعض أصحابنا وأصحاب الشافعى ؛ لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات وترك المعاصى .

الثانى : ليس بمندوب إليه ؛ لأن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك فى الأكثر الأغلب ، ولا حث النبى ﷺ أحدًا عليه ولا ندبه إليه ،ولو كان ذلك طاعة لم يخلو به ، ولأن ذلك يجرى مجرى النذر ، وقد نهى النبى ﷺ عن النذر، وقال فى الحديث المتفق عليه :« إنه لا يأتى بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل» أهـ .

ومتى حلف على اليمين المندوب يندب له البر بيمينه ، ويكره له الحنث .

اليمين المكروه :

وهو الحلف على البيع والشراء ؛لأن النبى ﷺ قال فى الحديث المتفق عليه: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة »[1] .

ومنه الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة] ، والمعنى ـ كما قال الشيخ الصابونى :« لا تجعلوا الحلف بالله سببا مانعًا عن فعل الخير فتتعللوا باليمين، بأن يقول أحدكم : قد حلفت بالله ألا أفعله وأريد أن أبر بيمينى ، بل افعلوا الخير وكفروا عن أيمانكم . قال ابن عباس : لا تجعلن الله عرضة ليمينك ألا تصنع الخير ، ولكن كفر عن يمينك واصنع

(١) البخارى (٢٠٨٧) ، ومسلم (١٦٠٦ / ١٣١) واللفظ للبخارى.

الخير »[١] اهـ .

وهذا مثله ما حدث مع قصة أبى بكر الصديق لما وقع مسطح بن أثاثة فى عائشة فى حادثة الإفك ، وكان ابن خالة الصديق ، وكان مسكينا لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر ﷺ، فحلف أبو بكر لا ينفق عليه أبدًا فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يؤْتُوا أُولِي القُرْبَى وَالمَسَاكِينَ وَالمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾[٢] [النور] ومعنى «ولا يأتل» : من الألية وهى الحلف ، أى : لا يحلف . وقيل : أى : لا يمتنع ؛ لأن اليمين على ذلك مانعة للطاعة أو حاملة على فعل المكروه فتكون مكروهة .

قال ابن قدامة :« فإن قيل : لو كانت مكروهة لأنكر النبى ﷺ على الأعرابى الذى سأله عن الصلوات فى الحديث المتفق عليه ، فقال : هل على غيرها؟ فقال :« لا ، إلا أن تطوع» ، فقال : والذى بعثك ، لا أزيد عليها ولا أنقص منها، ولم ينكر عليه النبى ﷺ بل قال :« أفلح الرجل إن صدق »[٣] قال : قلنا : لا يلزم هذا ، فإن اليمين على تركها لا تزيد على تركها ولو تركها لم ينكر عليه ويكفى فى ذلك بيان أن ما تركه تطوع ، وقد بينه النبى ﷺ بقوله :« إلا أن تطوع» ولأن هذه اليمين إن تضمنت ترك المندوب فقد تناولت فعل الواجب والمحافظة عليه كله بحيث لا ينقص منه شيئا ، وهذا فى الفضل يزيد على ما قبله من ترك التطوع، فيترجح جانب الإثبات بها على تركها، فيكون من قبيل

(١) صفوة التفاسير عند تفسير الآية (٢٢٤) من البقرة .
(٢) البخارى (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠ / ٥٦) .
(٣) البخارى (٢٦٧٨)، ومسلم (١١/ ٨) .

المندوب فكيف ينكر ، ولأن فى الإقرار على هذه اليمين بيان حكم محتاج إليه ، وهو بيان أن ترك التطوع غير مؤاخذ به، فلو أنكر على الحالف لحصل ضد هذا، وتوهم كثير من الناس لحوق الإثم بتركه فيفوت الغرض»[١] وفى حالة الحلف باليمين المكروه يكره له البر باليمين ويندب له الحنث .

اليمين المباح :

وهو الحلف على الشىء يظن أنه صادق فيه فيحلف عليه ، أو الحلف على فعل أو ترك مباح فعله أو تركه ، أو الحلف على التأكيد على أمر ، فى حاجة إلى التأكيد عليه ، أو كان لتعظيم شأن أمر ، كقوله عليه السلام فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى : «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»[٢].

أو الحلف فى دعوى عند الحاكم مع الصدق ، وهذه عند الحنابلة فيها وجهان ، ذكرهما ابن قدامة وهما :

أحدهما : أن تركه أولى من فعله فيكون مكروها، ذكر ذلك أصحابنا وأصحاب الشافعى ؛ لما روى البيهقى فى السنن أن عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر فى مال استقرضه المقداد ، فجعل عمر اليمين على المقداد ، فردها إلى عثمان، فقال عمر : لقد أنصفك ، فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف ، فقال : خفت أن يوافق قدر بلاء ، فيقال : بيمين عثمان .

والثانى : أنه مباح ،فعله كتركه ؛ لأن الله تعالى أمر نبيه بالحلف على الحق فى ثلاثة مواضع ، مر ذكرها .

---

(١) المغنى ١٣ / ٢٣١ .
(٢) البخارى (٤٦٢١) .

وروى محمد بن كعب القرظى : أن عمر قال على المنبر - وفى يده عصا :«يأيها الناس لا تمنعنكم اليمين من حقوقكم ،فوالذى نفسى بيده ، إن فى يدى لعصا» .

وروى عمر بن شيبة فى كتاب (قضاة البصرة) بإسناده عن الشعبى فى الخبر الذى رواه البيهقى فى السنن : «أن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد فى نخل ادعاه أبى، فتوجهت اليمين على عمر ، فقال زيد : اعف أمير المؤمنين ، فقال عمر: ولم يعف أمير المؤمنين ؟ إن عرفت شيئًا استحققته بيمينى وإلا تركته ،والله الذى لا إله إلا هو إن النخل لنخلى ،وما لأبى فيه حق ، فلما خرجا وهب النخل لأبى، فقيل له :يا أمير المؤمنين ، هلا كان هذا قبل اليمين ، فقال : خفت ألا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدى فيكون سنة »[1].

ولأنه حلف صدق على حق فأشبه الحلف عند غير الحاكم .

ومتى حلف على فعل المباح فيباح له الحنث وعدمه ، والبر أولى من الحنث ، لأن حفظ اليمين فيه أولى وصونًا لاسم الله تعالى .

إلا أن ابن قدامة ذكر فى (المغنى) أن حلها مباح ، أى : الحنث باليمين ، ثم قال: «فإن قيل : وكيف يكون حلها مباحًا وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١] ؟ قلنا : هذا فى الأيمان فى العهود والمواثيق بدليل قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [النحل] ،والعهد يجب الوفاء به بغير اليمين فمع اليمين

(١) البيهقى فى السنن الكبرى (١٠ / ١٣٦) .

أولى فإن الله تعالى قال :﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾[النحل:٩١]. وقال ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾ [المائدة:١] ؛ولهذا نهى عن نقض اليمين ، والنهى، يقتضى التحريم وذمهم عليه ، وضرب لهم مثل التى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثًا ، ولا خلاف فى أن الحل المختلف فيه لا يدخله شيء من هذا »[1]أهـ.

اليمين أعظم من أن يؤكل به شيء من الدنيا :

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾، [آل عمران:٧٧] فالله تعالى عاقب فى هذه الآية الذين يأكلون بعهد الله وميثاقه أو بأيمانهم شيئًا من الدنيا لا يحل لهم بخمس عقوبات شديدة :

الأول : أنه لا نصيب لهم فى الآخرة ؛لأنهم أخذوا حظهم منه فى الدنيا .

الثانى : أن الله تعالى لا يكلمهم غضبًا عليهم وسخطا لهم.

الثالث : أن الله لا ينظر إليهم يوم القيامة .

الرابع : أن الله تعالى لا يطهرهم من ذنوبهم فيؤاخذون بها .

الخامس : أن لهم عذابًا موجعًا شديدا.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدى فى (تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان) :ويدخل فى ذلك كل من أخذ شيئًا من الدنيا فى مقابلة ما تركه من حق الله أو حق عباده ، وكذلك من حلف على يمين يقتطع بها مال معصوم فهو داخل فى هذه الآية ، فهؤلاء «لا خلاق لهم فى الآخرة» أى : لا نصيب لهم من

(١) ١٣ / ٢٣٣.

الخير ، «ولا يكلمهم الله » يوم القيامة غضبًا عليهم وسخطا ، لتقديمهم هوى أنفسهم على رضا ربهم ، «ولا يزكيهم» أى : يطهرهم من ذنوبهم ولا يزيل عيوبهم ،« ولهم عذاب أليم» أى : موجع للقلوب والأبدان ، وهو عذاب السخط والحجاب وعذاب جهنم ،نسأل الله العافية »أهـ .

وللآية قصة فى سبب نزولها تعددت رواياتها منها :

الرواية الأولى: ما رواه النسائى، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة وغيرهم : أنها فى رجل من كندة يقال له : امرؤ القيس بن عامر ،خاصم رجلا من حضرموت إلى رسول الله فى أرض ، فقضى على الحضرمى بالبينة فلم يكن له بينة ، فقضى على امرئ القيس باليمين ، فقال الحضرمى :أمكنته من اليمين يا رسول الله، ذهبت ورب الكعبة أرضى ، فقال النبى ﷺ : «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أحد لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان » ، قال : وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [آل عمران] فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله ؟ فقال :« الجنة قال : فاشهد أنى قد تركتها له كلها [(١)].

وفى رواية لمسلم : قال كندى : هى أرض فى يدى أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبى ﷺ :«ألك بينة؟» قال : لا ، قال :« فلك يمينه؟» قال : يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه ، وليس يتورع عن شىء، فقال :« ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف ،فقال رسول الله ﷺ لما أدبر :«لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض »[(٢)].

---

(١)أبو داود (٣٢٤٥) ، والترمذى (١٣٤٠) وابن ماجه (٢٣٢٢) ، وأحمد (٤ / ١٩١) ،وصححه الألبانى .

(٢) مسلم (١٣٩ / ٢٢٣)

وفى رواية أبى داود أن الذى اغتصبها هو أبو الحضرمى، فقال : إن رجلًا من كندة وآخر من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ فى أرض باليمن، فقال الحضرمى: يا رسول الله ، إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا وهى فى يده ، فقال :«هل لك بينة ؟» قال : لا ، ولكن أحلفه بالله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندى لليمين فقال ﷺ :«لا يقتطع أحد مالا بيمين إلا لقى الله وهو أجذم»، فقال الكندى: هى أرضه [١].

الرواية الثانية : ما رواه أحمد :أنها نزلت فى الأشعث بن قيس ، قال : فى والله نزلت هذه الآية:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ [آل عمران] ،كان بينى وبين رجل من اليهود أرض، فجحدنى أرضى، فقدمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال لى رسول الله ﷺ :«ألك بينة؟» قلت: لا ، فقال لليهودى :«احلف» فقلت : يا رسول الله إذًا يحلف فيذهب مالى فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آلعمران:٧٧] [٢] .

ومن طريق آخر لأحمد : أن الذى خاصمه الأشعث ابن عم له وليس يهوديا، فقال : خاصمت ابن عم لى إلى رسول الله ﷺ فى بئر كانت لى فى يدى ، فجحدنى ،فقال رسول الله ﷺ: «بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه» قال : قلت : يا رسول الله، مالى بينة ،وإن تجعلها بيمينه تذهب بئرى، إن خصمى امرؤ فاجر، فقال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه

(١) أبو داود (٣٢٤٤) ، وصححه الألبانى .
(٢) أحمد (١ / ٤٢٦) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٠٤٩) : « إسناده صحيح »

غضبان» ، ثم قرأ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران:٧٧] (١).

الرواية الثالثة : ما رواه ابن أبى حاتم ،عن عبدالله بن أبى أوفى أن رجلا أقام سلعة له فى السوق فحلف بالله لقد أعطى بها مالم يعط ،ليوقع فيها رجلًا من المسلمين ، فنزلت هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران:٧٧] (٢).

قلت : إن تعدد الروايات فى سبب النزول لا ينافى بعضها بعضا، وقد يكون بعضها مفسرا للآية وليس سبب نزول لها ، فإن المقرر عند علماء علوم القرآن : أن الصحابى إذا صرح بقوله : إن هذه الآية نزلت فى ، فتقدم روايته على رواية غيره ، فتكون بذلك رواية الإمام أحمد ـ فى قصة الأشعث بن قيس لما خاصم رجلا من اليهود فى أرض ـ هى أصح فى سبب النزول من غيرها، وتكون رواية ابن أبى حاتم ـ أنها نزلت فى رجل حلف على سلعة ـ بعدها فى المرتبة ، أما بقية الروايات فإنها تكون مفسرة للآية ، ولا سيما أن جميع الروايات تقول : ثم قرأ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران:٧٧] دلالة على أن الآية نزلت قبل ذلك .

وعلى كل حال فإن قصة الآية وإن تعددت إلا أنها جميعا اتفقت على حرمة أخذ ما ليس له حق بموجب اليمين ، سواءً كان ذلك المقتطع أرضًا أو بئرًا أو ترويجًا لسلعة ما .

---

(١) أحمد (٥ / ٢١٢) بإسناد حسن .
(٢) البخارى (٢٠٨٨) .

وإنما أطنبنا الكلام فى هذه الآية لنبين خطورة أكل شىء من الدنيا بموجب اليمين ،فإن صاحبه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان وعنه معرض ، وهو أجذم ، أى : مقطوع .

النهى الشديد على الحلف فى البيع والشراء :

كثير من الناس يجعل اليمين سببًا لترويج سلعته، سواءً كان ذلك بحق أم بباطل، وورد عن النبى ﷺ النهى الشديد عن ذلك .

فروى الطبرانى فى الكبير أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : أشيمط زان ، وعائل مستكبر ، ورجل جعل الله له بضاعة، لا يشترى إلا بيمينه ،ولا يبيع إلا بيمينه »[1] ومعنى «أشيمط زان» تصغير لأشمط، وهو من ابيض بعض شعر رأسه لكبر سنه ، واختلط بأسوده . «ومعنى عائل مستكبر» : أى : فقير متكبر .

ورواه الطبرانى ـ أيضًا ـ بلفظ : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم غدًا شيخ زان، ورجل اتخذ الأيمان بضاعته، يحلف فى كل حق وباطل، وفقير مختال »[2] أى: متكبر .

وروى ابن حبان ـ فى صحيحه ـ عن أبى سعيد ﷺ قال : مر أعرابى بشاة، فقلت، تبيعها بثلاثة دراهم؟ فقال: لا والله، ثم باعها ،فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:« باع آخرته بدنياه»[3] .

---

(١) الطبرانى فى الكبير (٦ / ٢٤٦)(٦١١١) ، الزوائد (٦٣٣٥) : «ورجاله رجال الصحيح »،وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٠٧٢) .
(٢) الطبرانى فى الكبير (١٧ / ١٨٤) (٤٩٢) ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٠٧٠) .
(٣) ابن حبان (٤٩٠٩) ، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١٧٩٢) .

الحلف الكاذب لترويج السلع من الكبائر :

لقد شاع بين الناس الحلف أثناء البيع لترويج السلع ،فترى الواحد منهم يقول ـ وهو يعلم أنه كاذب : والله ،إن هذه السلعة أعطيت فيها كذا وكذا، وذلك لإقناع المشترى أن يزيد على ذلك، وهو يغرر به ولا يعلم أن ذلك كبيرة من كبائر الذنوب ارتكبها .

قال ابن حجر الهيتمى فى (كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر):« الكبيرة الحادية بعد المائتين : إنفاق السلعة بالحلف الكاذب»[1] أهـ .

وروى مسلم والأربعة عن أبى ذر ﷺ عن النبى ﷺ قال :ثلاثة « لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قلت: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال :« المسبل ، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »والإسبال : هو إرخاء الثوب وإطالته خيلاء ، لأن النبى ﷺ قال فى الحديث الصحيح : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »[2] .

والمنان : الذى يمن بعطائه على الإنسان، ولذلك ورد فى بعض روايات الحديث : «الذى لا يعطى شيئًا إلا مِنّة » وهؤلاء الثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يطهرهم من ذنوبهم ، بل يؤاخذهم بها ولهم عذاب أليم.

وفى رواية للشيخين أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة

---

(١) مسلم (١٠٦/ ١٧١) ،وأبو داود (٤٠٨٧) ، والترمذى (١٢١١) ، والنسائى (٢٥٦٣) ، وابن ماجه (٢٢٠٨) .

(٢) البخارى (٣٦٦٥) ، ومسلم (٢٠٨٥ / ٤٤)

ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم :رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل، ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر ،فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، فأخذها وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا ،فإن أعطاه منها ما يريد وَفى له ، وإن لم يعطه لم يف له »[١].

الحلف فى البيع يمحق البركة :

روى الشيخان فى صحيحيهما : أن النبى ﷺ قال :«الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب »[٢].

وفى رواية لمسلم : «إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه ينفق ثم يمحق »[٣] وترجم الإمام النووى لهذا الحديث تحت(باب النهى عن الحلف فى البيع) ثم قال فى شرحه : «وفيه النهى عن كثرة الحلف فى البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة ،وربما اغتر المشترى باليمين»[٤] أهـ .

والنبى ﷺ يقرر فى هذا الحديث أن الحلف ربما ينفق السلعة ويعمل على ترويجها ويكسب صاحبها ،ولكنه يمحق البركة من الرزق، وربما كان المحق فى المكسب له كما صرح به الحديث .

قال الشيخ عبد القادر عطا فى كتابه (هذا حلال وهذا حرام) [٥] ما نصه:

---

(١) البخارى (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨ / ١٧٣) .
(٢) البخارى (٢٠٨٧) ، ومسلم (١٦٠٦ / ١٣١) .
(٣) مسلم (١٦٠٧ / ١٣٢) .
(٤) مسلم بشرح النووى ٦ / ٣٨ .
(٥) ص ٣٣.

ومما هو شائع بين الناس شيوعًا شاملًا الحلف أثناء المبايعات لإقناع المشترى بجودة السلعة أو بسعرها، وقد وصل الحال إلى استعمال أيمان الطلاق فى هذا الشأن ،وقد يكون الحلف لتأكيد صدق نية التاجر عاملًا من عوامل لترويج السلعة عند البسطاء، ولكن الرسول ﷺ مع تقريره لهذه الحقيقة قرر حقيقة أخرى هى: تهديد أرباح التاجر بالضياع وتجارته بالبوار فقال ـ فيما أخرجه مسلم عن أبى هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال : «الحلف منفقة للسلعة ،ممحقة للربح»[1] وعن أبى قتادة الأنصارى: أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق »[2].

أقسام اليمين :

اليمين إما أن يكون معلوم الصدق، أو معلوم الكذب، أو مظنون الصدق، أو مظنون الكذب، أو مشكوكًا فيه، فهذه خمسة أقسام :

الأول : يمين بر صادقة، وهى التى وقعت فى كلام الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات:٢٣] ووقعت فى كلام رسول الله ﷺ . قال ابن القيم: حلف رسول الله ﷺ فى أكثر من ثمانين موضعًا .

الثانى : والمعلوم الكذب ، وهى اليمين الغموس، ويقال لها: الزور والفاجرة، وسميت فى الحديث يمين صبر، ويمينا مصبورة ، وقد فسرها النبى ﷺ فى الحديث التى يقتطع بها مال المرء المسلم ،وظاهرة أنها لا تكون غموسًا إلا إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم ،إلا أن كل محلوف عليه كذب يكون غموسًا .

(١، ٢)تقدم قريبًا تخريجهما .

الثالث : ما ظن صدقه ،وهو قسمان :

الأول : ما انكشف منه الإصابة ،فهذا ألحقه البعض بما علم صدقه، إذ بالانكشاف صار مثله .

الثانى : ما ظن صدقه وانكشف خلافه ، وقد قيل : لا يجوز الحلف فى هذين القسمين ؛لأن الحلف وضع لقطع الاحتمال ، فكأن الحالف يقول : أنا أعلم مضمون الخبر ، وهذا كذب ، فإنه إنما حلف على ظن .

الرابع : ما ظن كذبه ، والحلف عليه محرم .

الخامس : ما شك فى صدقة وكذبه ، وهو أيضًا، محرم ،فتخلص من هذا: أنه يحرم فيما عدا المعلوم صدقة . أهـ .«سبل السلام للإمام الصنعانى» .

obeikandl.com